

فتاوى مهمة لعموم الأمة

الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال العلم أنه لا بأس به لحديث جابر Bه كنا نعزل والقرآن ينزل يعني في عهد النبي ولو كان هذا الفعل حراما لنهى الله عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقا في الأولاد ثم إن في عزله بدون إذنها نقصا في استمتاعها فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها فتاوى الشيخ ابن عثيمين 2764 .

فسخ زواج من لا يصلي .

41 - سؤال يقول السائل إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها لا يصلي فهل لها أن تفارقه